المجلس الأعلى للشباب- دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، والمرسوم الرئاسي 21-416-

Supreme Youth Council Study under the Constitutional Amendment2020, and Presidential Decree21-416.

بالة عبدالعالي
جامعة عباس لغرور خنشلة
bala.abdelaali@univ-khenchela.dz

تاريخ الإيداع:2022/06/29	تاريخ المراجعة:2022/10/03	تاريخ القبول:2022/10/03

ملخص:

نظرا لمكانة المجتمع المدني ودوره المهم في إرساء قواعد الديمقراطية التشاركية والمشاركة في تسيير الشؤون العمومية ، سواء على المستوى المحلي أو الوطني ، كرس المؤسس الدستوري من خلال أحكام التعديل الدستوري 2016 ، ثم 2020 مجموعة من الهيئات الدستورية المكلفة بترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب ، كالمرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب.

يعتبر المجلس الأعلى للشباب الهيئة الدستورية ذات الطابع الاستشاري التي أوكلت لها مهمة ترقية المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في جميع المجالات ، من خلال الآراء والتوصيات التي يقدمها المجلس للهيئات والمؤسسات العمومية لاتخاذ الإجراءات والحلول المناسبة، وهو ما أكدته أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-416.

الكلمات المفتاحية: المجلس الأعلى، الشباب، دراسة، التعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي21-416.

Abstract:

Given the status of civil society and its important role in setting the rules of participatory democracy and participation in the conduct of public affairs, whether at the local or national level, the constitutional founder, through the provisions of the 2016 constitutional amendment, and the 2020 devoted a set of constitutional bodies charged with promoting national values, democratic practice, citizenship, and social solidarity Among the youth, such as the national Civil Society Observatory and the Higher Council four Youth.

The Supreme Youth Council is a constitutional body of an advisory nature that has been entrusted with the task of promoting issues related to the needs of young people in all fields, and that is through the opinions and recommendations that the Council presents to public bodies and institutions to take appropriate measures and solutions, as confirmed by the provisions of Presidential Decree No.21-416.

Keywords: The Supreme Council, Youth, Study, constitutional; Amendment2020, Presidential Decree21-416.

مقدمة:

يشكل تزايد عدد الهيئات الاستشارية في الدول الكبرى احد أهم مظاهر الحداثة ، لان تعددها يدل على حضارة أكثر تقنية وأكثر ديمقراطية للوظيفة التنفيذية[1]، كما أنها تعتبر مصدر وأساس القرارات السليمة والسياسات الرشيدة، لذلك أصبحت الوظيفة الاستشارية احد ابرز سمات الأنظمة المعاصرة لما تقوم به من دراسات فنية، سياسية، اقتصادية، إدارية، ومن تقديم الاقتراحات للهيئات الإدارية في الدولة ، من هذا المنطلق لجأت الحكومات والدول في الوقت الحاضر إلى إنشاء الهيئات الاستشارية المختصة في الأعمال الإدارية والسياسية.[2]

تبرز كذلك أهمية الاستشارة في النظم المعاصرة ، حسب أصحاب الفكر الإداري المعاصر (الإدارة المعاصرة) ، كونها استشارات مقدمة من طرف أصحاب الخبرة والمهارات والكفاءات العلمية، الذين يقدمون بيانات صادقة وموضوعية، وحيادية قائمة على التحليل والمعالجة وتقديم البدائل والحلول بوضوح ، حيث أصبح الالتجاء إلى الفنيين ضروريا وملحا في عصر الإدارة الحديثة.[3]

من هذا المنطلق يشكل المجلس الأعلى للشباب الهيئة الدستورية ذات الطابع الاستشاري ، المنشأة لأول مرة في تاريخ الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 256/95 ، ليتولى آنذاك مهمة تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بالشباب ،فرغم صدور هذا المرسوم سنة واحدة(01) قبل إصدار دستور 1996 ، إلا أن هذا الأخير لم يتبنى هذه الهيئة الاستشارية ضمن أحكامه ، الأمر الذي أدى إلى مواصلة العمل بأحكام المرسوم الرئاسي الصادر في سنة 1995، حيث ظلت أحكامه قائما إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 112/2000 ، المؤرخ في 2000/05/11، القاضي بحل المجلس الأعلى للشباب، لتقدر بذلك مدة عمر المجلس بخمس (05) سنوات .

رغم التعديلات التي أدخلت على دستور1996، وبالأخص تعديلي (2002، 2008) ، إلا أن المؤسس الدستوري خلال هذه الفترة ،تبنى واعتبر كل من المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن المؤسستين الاستشاريتين دون سواهما، وبذلك تكون التجربة الدستورية قد مرت بمرحلة فراغ قدرت مدتها بستة عشر (16) عاما ، أبعد فيها المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية من أحكام الوثيقة الدستورية ، رغم دوره الايجابي في التكفل بمسائل الشباب ، لا سيما وان الإحصائيات آنذاك تشير إلى أن نسبة الشباب في الجزائر تفوق 75 % .

في ظل مرحلة الفراغ التي عاشته المنظومة القانونية ، واستبعاد أهم مؤسسة استشارية من أحكام النصوص القانونية وحتى التنظيمية ، ونتيجة لظروف وعوامل معينة، تم لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية دسترة المجلس الأعلى للشباب ، كهيئة استشارية ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب نص المادة 200 منه ، ليصدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 142/17 ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسير عمله، والذي قدرت مدة العمل به بأربع (04) سنوات كاملة، ليتم إلغائه بموجب المرسوم الرئاسي 416/21 الصادر سنة 2021.

---

[1] احمد بوضياف: الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1988 ، ص13.

[2] مارشال ادوارد ديموك وجلاديز اوجدن ديموك ولويس كوينج ، الإدارة العامة" ترجمة إبراهيم علي البرلسي ومراجعة د/محمد توفيق رمزي، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، القاهرة 1967، ص175.

[3] سيد الهواري: التنظيم ، دار المعارف بمصر، 1972ص169.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

هل النظام القانوني الحالي للمجلس الأعلى للشباب المكرس بموجب أحكام دستورية وتنظيمية ، يكفل الرقي بمسائل الشباب ويلبي حاجاته ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول الإطار القانوني للمجلس الأعلى للشباب ، من خلال بيان الأساس القانوني له ، تشكيلته، تنظيمه وسير عمله.

أما المطلب الثاني فحاولنا من خلاله إبراز دور المجلس في ترقية المسائل المتعلقة بالشباب، والمساهمة في ترقية القيم الوطنية لدى هذه الفئة ، من خلال دوره التشجيعي ، والتشاركي ، وكذا الدور التقييمي ، لنعرج في نهاية الدراسة على الطابع غير الإلزامي لأرائه وتوصياته ، وكذا عدم استقلاليته المالية ، ومدى تأثير ذلك على عمله.

المطلب الأول: الإطار القانوني للمجلس الأعلى للشباب

إن المؤسسات الاستشارية في الجزائر كثيرة ومتعددة ، فهناك من قسمها إلى هيئات وأجهزة استشارية لدى رئيس الجمهورية، وأجهزة استشارية لدى رئيس الحكومة أو الوزير الأول، وأجهزة استشارية مشتركة ما بين الوزارات ، وأخيرا أجهزة استشارية لدى الوزير[1]، وهناك من قسمها إلى هيئات استشارية وطنية رئيسية وغيرها[2]، وقسمها جانب آخر إلى هيئات استشارية محدثة بموجب مرسوم رئاسي [3]، وأخرى محدثة بمراسيم تنفيذية.[4]

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز الأساس القانوني والتنظيمي للمجلس الأعلى للشباب كأحد أهم هذه الهيئات الاستشارية من حيث، تشكيلته ، وكذا سير عمله ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 416/21، وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمجلس[5]

المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ، تم إنشاءها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 256/95[6]،ليقدم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بالشباب ، وظل قائما إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 112/2000 ، المؤرخ في 2000/05/11 القاضي بحل المجلس[7]، وأعيد إنشاؤه بموجب التعديل الدستوري لعام 2016، بموجب نص المادة 200 منه ، ليصدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 142/17 ، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب

(1) ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، طبعة 03، الجزائر، 2006، ص 113، 114.

(2) محمد الصغير بعلي: القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004، ص21.

(3) المجلس الأعلى للتربية، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، راجع عمار بوضياف: مرجع سابق، ص 102، 103.

(4) المجلس الوطني للمحاسبة ، المجلس الوطني للمرأة ، راجع عمار بوضياف: مرجع نفسه.

(5) عمار بوضياف: التنظيم الإداري في الجزائر، بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع،طبعة 01، الجزائر ، 2010، ص 119.

(6) المرسوم الرئاسي رقم 256/95، المؤرخ في 27اوت 1995، يتضمن إحداث مجلس اعلى للشباب، جريدة رسمية عدد 49.

(7) المرسوم الرئاسي رقم 112/2000 ، المؤرخ في 11ماي 2000،يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب، جريدة رسمية عدد28.

وتنظيمه وسير عمله[1]، ليتم إلغائه بموجب المرسوم الرئاسي 416/21 الصادر سنة 2021، حيث نصت المادة 02 منه على " المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."[2].

من خلال إجراء مقارنة بسيطة بين أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، والتعديل الأخير 2020، يتضح أن كلتا الوثيقتين الدستوريتين أكدتا على نفس الطبيعة القانونية للمجلس كونه هيئة استشارية، انطلاقا من المادة 200 من تعديل 2016، والمادة 214 من تعديل 2020.

انطلاقا من النصوص القانونية والتنظيمية المشار إليها أعلاه يتضح أن المجلس الأعلى للشباب يندرج ضمن المؤسسات والهيئات الدستورية ذات الطابع الاستشاري ، التي تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها إنشاؤها ، وهو ما يؤكد سيطرتها الفعلية (السلطة التنفيذية) على غالبية المؤسسات الاستشارية باعتبارها مصدرا أساسيا لإنشائها عن طريق المراسيم الرئاسية ، وهو ما يؤكد تبعيتها مسبقا للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية ، بل وحتى من الناحية الوظيفية.[3]

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للشباب

نظرا لعدة اعتبارات لعل أهمها مطالب جمعيات المجتمع المدني بزيادة عدد أعضاء المجلس المكرسة بموجب المرسوم الرئاسي 142/17 ، والتي اعتبرها الكثيرون بأنها غير كافية مقارنة بالعدد الهائل للجمعيات والمؤسسات الشبانية الناشطة في هذا المجال، كما أن التقسيم الإداري الجديد الذي انبثق عنه استحداث عشر(10) ولايات جديدة كان له الأثر في إعادة التفكير والنظر في تشكيلة جديدة للمجلس تتماشى ومتطلبات المرحلة.

كلها عوامل دفعت إلى تدخل التنظيم ليرفع من عدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب فبعدما كانت مائة واثنان وسبعين (172) عضوا في ظل المرسوم الرئاسي 142/17 الملغى ، أصبح المجلس يتشكل زيادة على الرئيس من 348 عضوا ، بموجب المرسوم الرئاسي 416/21 ، أي بزيادة قدرت بـ 176 عضوا ، حيث بينت المادة السابعة (07) منه كيفية توزيع هؤلاء الأعضاء .

تجدر الإشارة إلى أن الفئات الممثلة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب المنصوص عليها بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 ،هي نفسها المكرسة بموجب أحكام المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، غير أن الجديد الذي جاء به تعديل 2020 ، وتحديدا نص المادة 214 منه،هو إحالة مسالة تحديد تشكيلة المجلس ومهامه للتنظيم ، عن طريق المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية.

أولا: بعنوان ممثلي شباب الولايات

يتشكل المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات من مائتان واثنان وثلاثون (232) عضوا منتخبا ، مناصفة رجل وامرأة، وهو ما يشكل نقلة نوعية في تمثيل الشباب على المستوى المحلى ضمن تشكيلة المجلس مقارنة

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 142/17 ، مؤرخ في 19 افريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 25.

(2) المرسوم رئاسي رقم 416/21 ، مؤرخ في 27 أكتوبر 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 83.

(3) قزلان سمية : المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016. حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 04، 2020، ص 120.

بالنصاب الممنوح لهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 142/17 الملغى ، والمقدر بستة وتسعون(96) عضوا يمثلون الشباب، اثنان (02) عن كل ولاية ، وهو ما يشكل فارق 136 عضو جديد.

1- شروط الترشح لانتخابات ممثلي شباب الولايات

يشترط في المترشحين لتمثيل الشباب ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب مجموعة من الشروط أهمها:

✓ التمتع بالجنسية الجزائرية ، يعتبر من بين احد الشروط الواجب توافرها في المترشح لانتخابات المجلس الأعلى للشباب ، سواء كانت جنسية أصلية أم مكتسبة[1]، وجدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي رقم 142/17 الملغى تناسى هذا الشرط ليتم استدراكه بموجب هذا المرسوم الجديد.

✓ شرط السن، حيث يجب ألا يقل سن المترشح عن 18 سنة وألا يزيد عن 35 سنة ، وبذلك يكون التنظيم قد حدد السن القانونية الواجب توافرها في المترشح لقبول ملف ترشحه لانتخابات المجلس الأعلى للشباب.

✓ إثبات المستوى التعليمي للمترشح من بين أهم الشروط المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 416/21، أين يتم إثباته عن طريق تقديم شهادة مسلمة من الهيئات والمؤسسات التربوية والتعليمية تثبت حصول المترشح على مستوى تعليمي معين ، وتجدر الإشارة أن التنظيم لم يميز بين ما إذا كان المستوى التعليمي المطلوب جامعي أو دون ذلك ، حيث جاءت العبارة عامة " **إثبات مستوى تعليمي**"، ليتدارك الأمر في نهاية المادة التاسعة(09) ، حيث أكدت على أن المستوى المطلوب في المترشح بعنوان تمثيل الشباب على مستوى الولايات يجب أن يكون جامعيا ، بينما باقي الفئات الممثلة ضمن تشكيلة المجلس فيشترط في المترشحين المنتمين إليها إثبات مستوى تعليمي وفقط .

✓ التمتع بالحقوق المدنية، و ألا يكون محل عقوبة مخلة بالشرف، ضمانا لمصداقية وفعالية المجلس.

✓ ألا يمارس المترشح عهدة انتخابية أو تمثيلية في هيئة استشارية أو تمثيلية و/أو منتخبة وطنية أو محلية [2]،بغرض ضمان مبدأ حيادية المترشح وعدم انحيازه وتعاطفه مع الهيئات التي كان عضوا فيها ، ومن ثمة ضمان ممارسته للصلاحيات المنوطة به بكل استقلالية ، والعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من انخراطه ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب.

✓ ألا يمارس المترشح مسؤولية انتخابية على مستوى أجهزة و /أو هيئات حزب سياسي ، كشرط جديد تم تبنيه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ، فلم يكتفي التنظيم بحرمان ومنع الترشح لانتخابات المجلس على كل من ثبت ممارسته عهدة انتخابية أو تمثيلية في الهيئات الاستشارية أو المنتخبة ، بل امتد نطاق المنع ليشمل كل من تم انتخابه واختياره ليتولى مسؤولية ضمن أجهزة الحزب السياسي ، وعليه فان كل من مارس مسؤولية قيادية ضمن أجهزة الحزب السياسي ، ويتم إثبات ذلك يرفض ملف ترشحه بقوة القانون.

ولعل الغاية أو الهدف المرجو من هذا المنع يتمثل في ضمان استقلالية وحيادية المجلس ، وجعله هيئة استشارية مكلفة بترقية قيم المواطنة والعمل على ترقية الشباب في شتى المجالات بعيدا عن التوجهات والميولات السياسية للأحزاب التي يمكن توظيفها داخل المجلس ، ومن ثمة التأثير على عمله.

[1] المادة 08 مطة أولى من المرسوم الرئاسي رقم 416/21.

[2] المادة 09 من نفس المرسوم الرئاسي .

2- كيفية انتخاب ممثلي شباب الولايات

يتم انتخاب الأعضاء المقدر عددهم بمئاتان واثنان وثلاثون(232) عضوا ، بعنوان تمثيل شباب الولايات على المستوى المحلي من قبل ندوات بلدية و ولائية للشباب ، وفق عدد يتناسب مع سكان كل ولاية مناصفة رجل وامرأة.

1.2. ندوة شباب البلدية

يتم استحداث في كل بلدية لجنة بلدية تكلف تحت إشراف اللجة الولائية بتنظيم ندوة تسمى بـ "ندوة شباب البلدية" ، تتشكل هذه اللجنة من الأمين العام للبلدية رئيسا، ممثل مدير الشباب والرياضة للولاية ، المندوب المحلي للشباب، ومسؤول المصلحة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب للبلدية.[1]

يتولى الوزير المكلف بالشباب والرياضة والوزير المكلف بالداخلية تحديد الفترة التي يتم فيها تنظيم ندوات شباب البلديات وندوات شباب الولايات، بموجب منشور مشترك بينهما ، ليتدخل الوالي فيما بعد ليحدد رزنامة تنظيم ندوات شباب بلديات الولاية ، خلال الفترة المحددة قانونا من طرف وزيري الشباب والداخلية.[2]

أول إجراء تقوم به البلدية في هذا الإطار هو نشرها قبل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انعقاد ندوة شباب البلدية إعلانا للمشاركة في الندوة ، وفق الرزنامة التي يحددها الوالي ، يتضمن هذا الإعلان وجوبا تحديد موضوع الندوة المتضمن انتخاب الشباب ممثلي البلدية في ندوة شباب الولاية، لانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب، إضافة إلى تحديد فترة التسجيل للمشاركة في ندوة شباب البلدية والمحددة بسبعة (07) أيام ، يبدأ احتسابها من تاريخ نشر إعلان المشاركة، وكذا تحديد كيفيات التسجيل عبر الأرضية الرقمية التي تم وضعها لهذا الغرض من طرف مصالح وزارة الشباب والرياضة ، بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

كما يجب أن يبين إعلان المشاركة شروط العضوية في المجلس الأعلى للشباب ، بعنوان تمثيل شباب الولايات والمحددة بموجب نص المادة الثامنة(08) من المرسوم الرئاسي والمادة 10 فقرة أخيرة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات.

بعد نشر الإعلان المتضمن الدعوة للمشاركة في ندوة شباب البلدية والتسجيل ضمن الآجال القانونية المحددة ، تقوم البلدية كمرحلة ثانية بنشر قائمة المشاركين في الندوة خلال آجال قانونية حددت بخمسة عشر (15) يوما، قبل تاريخ انعقاد ندوة شباب البلدية ، ويتم الإعلان عن فتح عملية الترشح من بين المسجلين في القائمة لمدة خمسة (05) أيام.، ويمكن لكل مسجل في الأرضية الرقمية المخصصة لذلك ، لم يرد اسمه فيما بعد في قائمة المشاركين المنشورة من طرف البلدية ، أن يقدم طعنا لدى اللجنة البلدية خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي نشر قائمة المشاركين، للفصل فيه في اجل أقصاه أربعة وعشرين (24) ساعة [3]، لتتولى البلدية كمرحلة أخيرة نشر قائمة المترشحين لندوة شباب البلدية قبل سبعة (07) أيام من تاريخ انعقادها، حسب نص المادة 12 من القرار الوزاري المشترك2021.

---

[1] المادة 07 من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات، ج ر عدد 95.

[2] المادة 09 من نفس القرار.

[3] المادة 11 من القرار الوزاري المشرك.

تتولى اللجنة البلدية المشار إليها سابقا عملية تنظيم وإجراء ندوة شباب البلدية ، مع ضمان البلدية توفير كافة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لإنجاح العملية ، حيث يكون التصويت من طرف المترشحين سريا وشخصيا، وبمجرد الانتهاء منه تعلن اللجنة البلدية فورا نتائج التصويت التي تدون في محضر يوقعه رئيس اللجنة (الأمين العام للبلدية) ويرسله إلى اللجنة الولائية.[1]

1.2. ندوة شباب الولاية

أوكلت مهمة تنظيم ندوة شباب الولاية والإشراف عليها للجنة سميت بـ " لجنة الولاية" ، تحدث على مستوى كل ولاية ، وتتشكل من والي الولاية أو ممثله رئيسا، وبعض المصالح التابعة للولاية ممثلة بمدير التنظيم والشؤون العامة و مدير الإدارة المحلية ، بالإضافة إلى ممثلي بعض المديريات التنفيذية على مستوى الولاية ، ذات الصلة بالشباب ، كمدير الشباب والرياضة للولاية ، ومدير التكوين والتعليم المهنيين للولاية ، ومدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ، ومدير جامعة أو مركز جامعي، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها.[2]

يجتمع ممثلو شباب البلديات في ندوة شباب الولاية ، وينتخبون من بينهم ممثلين في المجلس الأعلى للشباب، وتعلن اللجنة الولائية فورا نتائج التصويت التي تتضمن قائمة ممثلي الولاية المنتخبين ، وقائمة المستخلفين ، وفقا للعدد المحدد قانونا لكل ولاية، وتدون ذلك في محضر يوقعه رئيس اللجنة ، ويرسل إلى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشباب.[3]

ثانيا: بعنوان ممثلي المنظمات والجمعيات الشبانية

نظرا للدور الفعال التي تقوم به المنظمات والجمعيات ذات الطابع الشباني سواء كانت وطنية أم محلية ، تم تمثيلها ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب بأربعة وثلاثون (34) عضوا ، بالتناصف بين الرجال والنساء[4]، يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالشباب، أي بزيادة عشرة (10) أعضاء من نسبة ممثلي المنظمات والجمعيات الشبانية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 416/21 ، بعدما كانت هذه الفئة تمثل بأربعة وعشرون(24) عضوا فقط في ظل المرسوم الرئاسي الملغى.

ثالثا: بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية

يتشكل المجلس من ستة عشر (16) عضوا بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج مناصفة بين الرجال والنساء ، ليتم تكريس مبدأ المناصفة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 416/21 ، بعدما كانت نسبة تمثيل النساء ضمن تشكيلة المجلس بهذا العنوان في ظل المرسوم الرئاسي 142/17 الملغى تقدر بثلاثين في المائة (30%) من النساء، و يتم تعيين هؤلاء الأعضاء من طرف الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.[5]

رابعا: بعنوان تمثيل الطلبة والمنظمات الطلابية

---

[1] المادة 15 من نفس القرار.

[2] المادة 04 من نفس القرار.

[3] الماد 20 من نفس القرار

[4] المرسوم الرئاسي 142/17 الملغى لم يتبنى مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وإنما تم منح نسبة 30% من أصل 24 عضوا للنساء.

[5] المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 142/17الملغى.

خلافا لأحكام المرسوم الرئاسي الملغى 142/17 ، الذي لم يقر بتمثيل هذه الفئة ضمن تشكيلة المجلس ، لم يغفل التنظيم الجديد عن تمثيلها ضمن تشكيلة المجلس لارتباطها بنشاطاته وأهدافه المعلن عنها ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 416/21، حيث يتشكل المجلس في هذا الإطار من ستة عشر (16) عضوا ، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي ، دون إدراج أية شروط أو إجراءات متعلقة بالتعيين ، وهو ما يؤكد تمتع الوزير بالسلطة التقديرية المطلقة في اختيار ممثلي الطلبة والمنظمات الطلابية ثم تعيينهم ضمن تشكيلة المجلس.

خامسا: بعنوان تمثيل المتربصين والممتهنين وتلاميذ التكوين المهني

تم استحداث هذه الفئات والتنصيص على تمثيلها ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب بعشرة (10) أعضاء مع احترام مبدأ المناصفة ، بموجب نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 416/21 ، نظرا لأهمية قطاع التكوين المهني والتمهين في تاطير الشباب ودفعهم نحو إنشاء المشاريع في شتى المجالات والتخصصات[1]، يتمتع الوزير المكلف بالتكوين المهني بكامل الحرية في اختيار الأعضاء الممثلين ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب.

سادسا: بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الإعاقة

رغم استبعاد هذه الفئة من تشكيلة المجلس الأعلى للشباب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 142/17 ، إلا أن التنظيم الجديد 416/21 ، تدارك الأمر ومنح فئة الشباب ذوي الإعاقة بمختلف أطيافها ، المنضوين تحت لواء جمعيات شبانية فرصة مشاركتها في تمثيل هذه الفئة ضمن تشكيلة المجلس بعشرة (10) أعضاء ، مناصفة رجل وامرأة، يتولى الوزير المكلف بالتضامن الوطني مهمة تعيينهم.

سابعا: بعنوان الكفاءة والخبرة

يتشكل المجلس من عشرة(10) أعضاء، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم وخبرتهم في الميادين المرتبطة بالشباب.[2]

ثامنا: بعنوان الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب

في إطار التقليل من هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الأعلى للشباب تم التقليص من عدد ممثلي الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب ليصبح عشرون (20) عضوا[3]، بعدما كان ستة وعشرون (21) عضوا في ظل المرسوم الرئاسي الملغى.

يعين ممثلو الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب بحكم صفتهم ، من قبل السلطات التي يتبعونها ، من بين الإطارات التي تمارس وظيفة عليا في الدولة ، وفي حال انتهاء المهام التي تم تعيينهم بعنوانها، يتم إنهاء عهدتهم في المجلس ، ويتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها.

الفرع الثالث: مدة العضوية في المجلس

---

(1) اثين خالد سيف الدين، سلامي منيرة: دور مؤسسات التكوين المهني في دفع الشباب نحو المقاولاتية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، عدد 02، 2013، ص 164.

(2) المادة 05 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 142/17.

(3) لمعرفة الأعضاء ارجع للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 416/21 .

يمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد[1]، وفي حالة انقطاع عهدة احد الأعضاء ، يتم استخلافه حسب نفس كيفيات وأشكال تعيينه للمدة المتبقية من العهدة، أما أعضاء المجلس المنتخبين فيتم استخلافهم بالمترشحين المدرجين ضمن قائمة الانتظار.[2]

الفرع الرابع: تنظيم المجلس

ينظم المجلس الأعلى للشباب في شكل أجهزة ممثلة في الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان المتخصصة، كما يمكن للمجلس أن يحدث لجان خاصة عند الاقتضاء ، كما أن المجلس يضم أمانة إدارية وتقنية يتم وضعها تحت سلطة الرئيس، ويديرها الأمين العام بمساعدة مديري دراسات ورؤساء دراسات[3]، تضمن الدعم التقني لأشغال المجلس ، وتسير وسائله البشرية والمادية والمالية، ويحدد تنظيمها بموجب مرسوم تنفيذي.

أولا: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة للمجلس الأعلى للشباب من جميع أعضاءه، وتتولى انتخاب مكتب المجلس ،والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس ، و دراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه ، بالإضافة دراسة تقارير اللجان المتخصصة ، وكل الآراء والتوصيات التي اخطر المجلس بشأنها وكذا التقرير السنوي لنشاطات المجلس والمصادقة على ذلك.[4]

ثانيا: الرئيس

بينت أحكام المرسوم الرئاسي 416/21 كيفية تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب، وحددت له الصلاحيات المكلف بها قانونا.

1- كيفية تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب

عكس المجلس الوطني لحقوق الإنسان فان سلطة تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب مخولة لرئيس الجمهورية دون غيره ، حيث يتم هذا التعيين بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه بنفس الأشكال، ويساعد الرئيس أربع(04) نواب[5]، مناصفة بين الرجال والنساء ، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العامة لعهدة مدتها سنة (01) واحدة غير قابلة للتجديد ، وهو ما يشكل ضمانة حقيقية للتداول على أجهزة المجلس، وفي حالة حصول مانع لرئيس المجلس يتولى احد نوابه الأربعة (04) رئاسة المجلس بالنيابة وفقا للكيفيات التي يحددها النظام الداخلي الذي لم يصدر بعد.

2- مهام رئيس المجلس الأعلى للشباب

أوكلت لرئيس المجلس الأعلى للشباب العديد من الصلاحيات باعتباره المسؤول والمخول قانونا بإدارة المجلس والإشراف عليه منها ، تمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية ، و أمام القضاء ، كما يتولى إدارة أعمال الجمعية

---

(1) عهدة الأعضاء في ظل المرسوم الرئاسي الملغى 142/17 كانت قابلة للتجديد مرة واحدة.

(2) المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم416/21.

(3) يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس وهو ما أكدته المادة 18 من المرسوم الرئاسي 416/21.

(4) المادة 21 من المرسوم الرئاسي 416/21.

(5) عدد نواب الرئيس في ظل المرسوم 142/17 الملغى قدر بنائبين(02) اثنين.

العامة باعتباره رئيسها، وتسيير أنشطة المجلس وتنشيطها وتنسيقها ، فهو المخول برئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضاءه ، وضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب على حد سواء.[1]

يتولى كذلك عرض مشاريع البرامج وتقرير نشاطات المجلس على الجمعية العامة للمصادقة عليها ، وممارسة سلطة تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم داخل المجلس ، ومن خلالها السلطة السلمية على جميع المستخدمين التابعين للمجلس الأعلى للشباب ، ويكلف بإرسال الآراء والتوصيات والتقارير التقييمية للمجلس بمجرد الانتهاء من إعدادها إلى المؤسسات الوطنية المعنية ، وهو ما بينته أحكام المادة 23 من المرسوم الرئاسي 416/21.

يلزم رئيس المجلس الأعلى للشباب كل سنة برفع تقرير سنوي يتضمن نشاطات المجلس، وكذا تقرير تقييمي حول مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب إلى رئيس الجمهورية باعتباره الجهة الوصية على المجلس، ثم تقديم هذا التقرير التقييمي لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، وكذا الوزير المكلف بالشباب باعتبارهم الجهات المخولة قانونا بإخطار المجلس.[2]

ثالثا: المكتب

يتشكل مكتب المجلس الأعلى للشباب من رئيس المجلس ونوابه الأربعة (04) ، ورؤساء اللجان المتخصصة ، يمارسون عهدة مدتها سنة واحدة (01) غير قابلة للتجديد، ويتولى النظام الداخلي للمجلس تحديد نمط انتخاب وتجديد أعضاء المكتب ومجموعة من الأعضاء المنتخبين، ويتولى(المكتب) في إطار مهامه القيام بمجموعة من الصلاحيات[3]، منها تحضير مشروع برنامج النشاطات ومتابعته بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة، وتنسيق أنشطة اللجان المتخصصة واللجان الخاصة ومتابعتها، وإعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه، بالإضافة إلى دراسة مشروع ميزانية المجلس والمصادقة عليه، وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجمعية العامة ،وإعداد مشاريع تعديل النظام الداخلي للمجلس.

رابعا: اللجان المتخصصة

تعد لجان المجلس الأعلى للشباب بمثابة الآليات والميكانيزمات الحقيقية ، لممارسة مهامه وتحقيق الأهداف الأساسية التي انشأ من اجلها ، وفي هذا الإطار زود المجلس بلجان متخصصة ، وأخرى خاصة يمكن أن ينشئها عند الحاجة، بالإضافة إلى أفواج للتشاور والخبرة للمسائل ذات المصلحة الوطنية المتصلة بالشباب.[4]

تتكون كل لجنة متخصصة من ثلاثين (30) إلى ثلاثة وأربعين (43) عضوا[5]، كما تنتخب كل لجنة متخصصة رئيسا ومقررا من بين أعضائها لعهدة مدتها سنة (01) واحدة غير قابلة للتجديد طبقا للنظام الداخلي.[6]

---

[1] المادة 23 من المرسوم الرئاسي 416/21.

[2] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 416/21.

[3] المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21.

[4] المادة 34 من المرسوم الرئاسي 416/21.

[5] عدد أعضاء اللجان المتخصصة في ظل المرسوم الرئاسي الملغى يتراوح بين 20 و 34 عضوا.

[6] المادة 33من نفس المرسوم.

تجدر الإشارة إلى انه تم استحداث لجان متخصصة لم يتضمنها المرسوم الرئاسي 142/17 الملغى ، كلجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي وتعزيز قدرات الشباب، ولجنة الإعلام والاتصال ، ولجنة البيئة والتنمية المستدامة ، ولجنة التعاون والعلاقات الدولية.[1]

كما تمت إعادة صياغة تسميات بعض اللجان لتتوسع بذلك مجالات تدخلها، كاللجنة الاقتصادية والاجتماعية والتشغيل ومقاولتية الشباب، لتصبح تسميتها الجديدة لجنة التشغيل والمقاولاتية والابتكار واقتصاد المعرفة ،كما أن اللجنة الثقافية والرياضية والترفيهية والحياة الجمعوية، تحولت تسميتها بموجب المرسوم الرئاسي 416/21 إلى لجنة الثقافة والرياضة والترفيه والسياحة وحركية الشباب ، لتتحول تسمية لجنة التضامن والمواطنة والمشاركة في الحياة العامة إلى لجنة المواطنة والتطوع والحياة الجمعوية ومشاركة الشباب في الحياة العامة ، ولجنة الوقاية والحماية من الآفات الاجتماعية، إلى اللجنة الاجتماعية والتضامن ووقاية الشباب من الآفات الاجتماعية وحمايتهم.[2]

تتولى اللجان المتخصصة القيام بأعمال التنظيم والبرمجة، وكذلك دراسة وإعداد الملفات والتقارير المتعلقة بصلاحياتها في إطار برنامج نشاط المجلس، وتعد مشاريع الآراء والاقتراحات المرتبطة بها، وتعرض نتائج أعمالها على الجمعية العامة لدراستها والمصادقة عليها.

كما يجب على كل لجنة متخصصة أن تتولى ضمن أنشطتها الحاجات الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاص، وهو ما أكدته المادة السابعة والعشرون (31) من المرسوم الرئاسي رقم 416/21.

الفرع الخامس: سير المجلس الأعلى للشباب

بناءا على أحكام المرسوم الرئاسي رقم 416/21 يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين (02) في السنة في شكل دورات عادية، بناءا على استدعاء من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه ، وهو ما يؤكد على أن رئيس المجلس هو صاحب الاختصاص الأصيل في طلب عقد الدورات العادية وحتى الاستثنائية ، وعليه تم استبعاد ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، وحرمانهم من ممارسة حق تقديم طلب عقد دورات استثنائية ، كما كان مقررا بموجب المرسوم الرئاسي الملغى 142/17[3]،وهو أمر غير معقول طالما أن الرئيس معين ، واغلب تشكيلة المجلس منتخبين.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من المجلس قبل واحد وعشرين(21) يوما ، على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، مع إمكانية تقليص هذه الآجال على ألا تقل عن خمسة عشر (15) يوما[4]، ولا تصح مداولات الجمعية العامة للمجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضاءه على الأقل ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني ، يجتمع المجلس في شكل جمعية عامة بعد استدعاء الأعضاء مرة ثانية ، خلال اجل 15 يوما التي تلي تاريخ الاجتماع

(1) عدد اللجان المتخصصة بموجب المرسوم الرئاسي 416/21 يقدر بثمانية (08).
(2) المادة 30 من المرسوم الرئاسي 416/21.
(3) المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 142/17.
(4) المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21.

المؤجل ، وتصبح مداولاته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.[1]

تجدر الإشارة إلى أن مداولات المجلس الأعلى للشباب والتي تلزم الجزائر كدولة على المستوى الدولي ، أخضعها المرسوم الرئاسي 416/21 ، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 37 منه للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية.

مكتب المجلس الأعلى للشباب هو الآخر يجتمع مرة واحدة في الشهر بناءا على استدعاء من رئيسه في دورة عادية، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من (3/2) أعضائه، وتدون مداولاته في محاضر ، وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.[2]

تطبيقا لنص المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 142/17، يمكن لمكتب المجلس الأعلى للشباب أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه.

في إطار تأدية المجلس الأعلى للشباب لمهامه يتوفر على كافة المعلومات والتقارير والمعطيات الضرورية التي لها علاقة بمجال نشاطه، حيث يتم تبليغه بجميع هذه المعلومات من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا الجمعيات المعنية.[3]

المطلب الثاني: دور المجلس في ترقية المسائل المتعلقة بالشباب

طبقا لأحكام المادة 215 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، يمارس المجلس اختصاصات دستورية تتمثل أساسا في تقديم آراء وتوصيات واقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية ، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب، وهي نفس الاختصاصات المكرسة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

وتجسيدا لهذه الاختصاصات الدستورية، أوكلت للمجلس الأعلى للشباب مجموعة من الأدوار التنظيمية التي اقرها المرسوم الرئاسي 416/21، والمتمثلة في:

الفرع الأول : الدور التشاركي

يعتبر المجلس الأعلى للشباب شريكا أساسيا لمختلف المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية ذات الصلة بالشباب ، باعتباره هيئة استشارية كلفت بموجب المرسوم الرئاسي 416/21 بالمشاركة في تصميم ومتابعة وتقييم المخطط الوطني للشباب(2020-2024) ،باعتباره طريق عمل مدته أربع (04) سنوات، يتضمن كل ماله علاقة بترقية وتنمية قدرات الشباب في جميع الأنشطة والميادين ، ويهدف إلى وضع سياسة حكومية موحدة خاصة بالشباب تتولاها جميع القطاعات الوزارية والهيئات العمومية المعنية ، بمشاركة فعالة للمجتمع المدني والحركة الجمعوية[4]، أين تم تنصيب لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإعداد هذا المخطط وذلك بعد سلسلة من الاجتماعات واللقاءات التشاورية مع المنظمات والجمعيات

---

[1] المادة 37 من نفس المرسوم الرئاسي.

[2] المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21.

[3] المادة 40 من نفس المرسوم الرئاسي416/21.

[4] موقع وزارة الشباب والرياضة تاريخ الدخول، 01 ماي 2022، الساعة 23:05 www.mjs.gov.dz

الشبانية التي ساهمت في إثراء وتبادل الأفكار والآراء حول هذا المشروع الشباني[1] ،وكذا السياسات والاستراتيجيات والبرامج والأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب.

يساهم المجلس كذلك في ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب وتعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات والمشاركة في اتخاذ القرارات العمومية، حيث يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 الإطار المرجعي لهذه المبادئ التي تم دسترتها لأول مرة في أسمى وثيقة دستورية للدولة ، بغرض اخلقة الحياة العامة بصفة عامة والحياة السياسية بصفة خاصة، من خلال تشجيع الشباب على ممارسة العمل السياسي ، والمساهمة في اتخاذ القرارات العمومية .[2]

يتجلى دور المجلس الأعلى للشباب في هذا الإطار في لعب دور الجهاز المساعد والمرافق للفئات الشبانية خاصة في المجال السياسي ، وذلك بالمساهمة عن طريق تنظيم الندوات واللقاءات ، وتفعيل عمل اللجان في تجسيد كل المبادئ الدستورية التي تهدف إلى تفعيل دور الشباب ومرافقته .

يعتبر المجلس الأعلى للشباب الهيئة الدستورية المكلفة بالمساهمة في تنمية الحركة الجمعوية الشبانية وتعزيز قدراتها، بالتنسيق مع القطاعات الأخرى المهتمة بشؤون الشباب، حيث يتولى المجلس من خلال لجنة المواطنة والتطوع والحياة الجمعوية ومشاركة الشباب في الحياة العامة ، تنمية الحركة الجمعوية عن طريق عمل هذه اللجنة (أعمال ، تقارير آراء، وتوصيات).[3]

تنفيذا لما جاءت به أحكام القانون رقم 05/20 ، المتعلق بمكافحة خطاب الكراهية والتمييز والوقاية منهما[4] ،يشارك المجلس الأعلى للشباب من خلال تنظيم حملات تحسيسية وندوات ومؤتمرات وحتى منتديات ، في الوقاية من أشكال التمييز وخطابات الكراهية والجهوية والتطرف والآفات الاجتماعية في أوساط الشباب ومكافحتها، كون أن البيئة الخصبة لتنامي هذه الظاهرة هي البيئة الشبانية ، لا سيما إذا وجدت منابر إعلامية تعمل على تأجيجها وتزيد من حدة انتشارها.[5]

الفرع الثاني: الدور التشجيعي

إضافة إلى الدور التشاركي للمجلس الأعلى للشباب ، والذي يساهم من خلاله مع كل الفاعلين والمؤسسات العمومية المهتمة بالمجال الشباني ، أسندت له مهمة تشجيع روح المواطنة والتطوع والتزام الشباب اتجاه المجتمع[6]، فهو بذلك يعد المؤسسة التي تغذي الشباب وتغرس فيهم قيم المواطنة وروح المساهمة في بناء مجتمع راقي ، يلعب فيه الشاب دورا

---

(1) نفس الموقع.

(2) محمد بلعسل، عبدالعزيز زايدي: دور اخلقة العمل السياسي على التنمية الوطنية في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، المجلد 10، العدد 03، جويلية 2021، ص 157.

(3) بوزيان راضية: آليات تفعيل دور الشباب في المجتمع المدني لمواكبة التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، مارس 2018، ص 158، 159.

(4) القانون رقم 20/05، مؤرخ في مؤرخ في 28 افريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، ج ر عدد 25.

(5) سمير قاسمي: التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، مارس 2021، ص148.

(6) للاطلاع على الموضوع أكثر راجع، وليدة حدادي: المواطنة في ظل التحولات الإعلامية الراهنة ، مجلة الحوار الثقافي، جامعة مستغانم، المجلد 06، عدد04، 2018، ص 05.

مهما، لا سيما في ظل تفاقم الظواهر الاجتماعية السلبية المنتشرة بشكل رهيب في أوساط الشباب ، كظاهرة الهجرة غير الشرعية، وتعاطي المخدرات، جرائم الاختطاف ، والاعتداء على القصر والعنف.[1]

في إطار تبنى المؤسس الدستوري بعض المفاهيم الجديدة كاخلقة الحياة السياسية ، كمبدأ وهدف في نفس الوقت ، يسعى من خلاله المؤسس إلى إعادة ضبط الحياة العامة والسياسية وفقا لمعايير العمل الأخلاقي المتوافق مع النصوص القانونية ، وبناء على أحكام المرسوم الرئاسي 416/21 ، فان المجلس الأعلى للشباب يعتبر الهيئة الدستورية المكلفة بتشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة والسياسية وإشراكهم في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، من خلال مرافقتهم وتشجيعهم على لعب أدوارهم الايجابية في بناء مجتمع متحضر ، يساهم في بناء مؤسسات الدولة عن طريق التدرج في المسؤوليات وتقلد المهام سواء داخل المؤسسات والهيئات العمومية الإدارية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، وحتى السياسية باعتبارها مكان ممارسة الديمقراطية والمساهمة في تسيير الشؤون المحلية وفق ما تقتضيه مصلحة المواطن والشباب على المستوى المحلي.[2]

في هذا الإطار كرس المؤسس الدستوري عديد الأحكام المتعلقة بتشجيع الشباب على ممارسة العمل السياسي ، أهمها استحداث شرط التشبيب لقبول ملفات الترشح للانتخابات[3]، وشرط المستوى الجامعي، بالإضافة إلى إقرار دعم الدولة للشباب المترشح ضمن القوائم المستقلة ، وهو مجال تدخل المجلس الأعلى للشباب لتكريس وتجسيد هذه الأحكام والمبادئ الدستورية على ارض الواقع.

يكلف المجلس كذلك بتشجيع تطوير الاتصال والإعلام باتجاه الشباب،وكذا البحث حول فئة الشباب باعتبارها أهم فئات المجتمع خاصة فيما يتعلق بعملية التنمية، فهي عنصر هام لتنمية المجتمع وتغييره نحو الأفضل[4]، وتشجيع التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن وخارجه ، وإبراز دوره (الشباب) في حماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال الآليات المكرسة[5]، كأحد أهم الرهانات والتحديات التي يواجهها العالم.

تشخيص مشاكل الشباب ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ، والمساهمة في الإشعاع الثقافي للبلاد ، وتمجيد تاريخها، من أهم تحديات المجلس الأعلى للشباب كونه الجهاز المكلف أساسا بالتكفل بكل ما يتعلق بالشباب، والعمل على ترقية الجوانب الثقافية والتاريخية لهذه الفئة ، عن طريق غرس قيم الوطنية في نفوس الشباب ، وحثهم على التمسك بها وتمجيدها باعتبارها احد مقومات هذه الأمة .

الفرع الثالث: الدور التقييمي

---

(1) ليندة شنافي: أسباب العنف لدى الشباب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 26، جوان 2012، ص 224.

(2) سامية بوطيبة: دور المجتمع المدني في الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد02، 2021، ص 265.

(3) بالة عبدالعالي: شرح قانون الانتخابات 2021، دار النشر الجامعي الجديد، طبعة 01 ، 2021، ص61.

(4) دليلة خينش: التنمية البشرية المستدامة وتمكين الشباب في الجزائر، الواقع والتحديات، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 20،/ العدد 01، 2020، ص487. ص 487.

(5) رحوي عائشة: مشاركة الشباب الجزائري في التنمية، الآليات والمعيقات، مجلة آفاق فكرية، العدد2016،04، ص172.

يتولى المجلس في إطار ممارسة دوره التقييمي المشاركة في تقييم استعمال الوسائل المسخرة من طرف السلطات العمومية والتي تضعها تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبانية ، كالقاعات، ووسائل النقل، الدعم المالي ، بالإضافة إلى إشراكهم في عملية صنع القرار خاصة على المستوى المحلي ، تجسيدا لفكرة الديمقراطية التشاركية كأحد أهم المبادئ الدستورية.[1]

أولا: إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس

لعل أهم الأدوار التقييمية التي يتولاها المجلس الأعلى للشباب هي إعداد تقرير سنوي لنشاطاته ، والذي هو عبارة عن تقرير مفصل يتم إعداده من طرف مكتب المجلس ، يتضمن وصف دقيق لنشاطات المجلس وأعمال اللجان المتخصصة والخاصة ، خلال سنة كاملة وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

ثانيا: إعداد التقرير التقييمي حول مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب

إضافة إلى التقرير السنوي فان المجلس طبقا للمادة 23 فقرة أولى مطة 10 من المرسوم الرئاسي 416/21 ، ملزم بإعداد تقرير ، يقيم من خلاله مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب المشار إليه سابقا، مرفوقا باراءه وتوصياته، سواء تعلق الأمر بالتقرير السنوي أو التقرير التقييمي.

ثالثا: الطابع غير الإلزامي لآراء وتوصيات المجلس الأعلى للشباب ومدى تأثيره على عمل المجلس

نصت المادة (41) من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 على انه" يقدم المجلس حسب الحالة ، آراء وتوصيات وتقارير تقييمية بخصوص المسائل والأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب طبقا لمهامه".

وأضافت المادة 43 منه "ترفع الآراء والتوصيات والتقرير السنوي للنشاطات والتقارير التقييمية إلى رئيس الجمهورية ، وتنشر في النشرة الرسمية للمجلس، ما لم يكن لرئيس الجمهورية رأي مخالف".

من خلال نص المادة يتضح أن المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية، يتولى في إطار صلاحياته تقديم الآراء والتوصيات في المسائل المرتبطة بقضايا الشباب باعتباره هيئة مكلفة بذلك ، حيث يتم تزويد الإدارات والمؤسسات العمومية بهذه التوصيات والآراء لاتخاذ الإجراءات والحلول المناسبة من اجل ترقية وخدمة مصالح الشباب في جميع الميادين.

ترسل الآراء والتوصيات والتقرير السنوي للنشاطات ، والتقرير التقييمي حول مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب ، إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، وكذا الوزير المكلف بالشباب ، ويتم نشرها في النشرة الرسمية للمجلس ما لم يكن لرئيس الجمهورية رأي مخالف[2]، وهو ما يؤكد تبعية المجلس وخضوعه خضوعا مطلقا للسلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية.

الفرع الخامس: انعدام الاستقلالية المالية للمجلس

---

[1] فريد دبوشة: إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر 01، المجلد 56، عدد01، ص 56.

[2] المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21.

تضع الدولة تحت تصرف المجلس الأعلى للشباب كافة الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيره، حيث يتوفر المجلس على ميزانية خاصة ويكون الرئيس هو الأمر بالصرف، و تشمل ميزانية المجلس إيرادات تتمثل في إعانات الدولة، والهبات والوصايا[1]، أما النفقات فتشمل نفقات التسيير والتجهيز ، بالإضافة إلى كل النفقات الأخرى الضرورية للقيام بمهامها.

يتولى المحاسب المعين أو المعتمد من طرف وزير المالية مسك محاسبة المجلس طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويتولى المراقبة المالية للمجلس مراقب مالي يعينه وزير المالية.[2]

الخاتمة:

يشكل المجلس الأعلى للشباب الهيئة الدستورية ذات الطابع الاستشاري المكرسة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، والمنظمة بموجب المرسوم الرئاسي 416/21 الصادر سنة 2021، من حيث التشكيلة والتنظيم وسير عمله ، وكذا مهامه التي تهدف بالدرجة الأولى إلى الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالشباب في شتى الميادين و المجالات.

ومن خلال دراستنا للإطار القانوني والتنظيمي للمجلس كهيئة استشارية ، وكإجابة عن الإشكالية المطروحة توصلنا إلى النتائج التالية:

1. انطلاقا من كون المجلس الأعلى للشباب هيئة يتم وضعها لدى رئيس الجمهورية ، فانه تمت إعادة النظر في التنظيم المتعلق بتشكيلة المجلس وسير عمله وتنظيميه الصادر سنة 2017(المرسوم الرئاسي 142/17) ، نظرا لاحتواه العديد من النقائص والثغرات ، الأمر الذي أدى إلى إلغاؤه .
2. وإعادة تنظيم المجلس الأعلى للشباب بموجب مرسوم رئاسي جديد 416/21، تضمن العديد من الأحكام والضمانات التي لم يتضمنها المرسوم الرئاسي الملغى 142/17 ، يؤكد على أهمية ومكانة المجلس كهيئة مكلفة بترقية حقوق الشباب ، ولعل أهم هذه الأحكام والضمانات هي ، التحديد الدقيق لاختصاصات المجلس ، وإعادة النظر في تشكيلته ، من خلال تعزيز مشاركة الشباب ضمن التشكيلة ، وزيادة عدد أعضاءه بما يعادل 136 عضوا جديدا ، وتقليص عضوية ممثلي الحكومة في المجلس ، واستحداث شروط جديدة للترشح ضمن عضوية المجلس بالنسبة للمنتخبين أو حتى المعينين إلى غير ذلك من الأحكام المستحدثة.
3. ارتباط عمل المجلس الأعلى للشباب برئيس الجمهورية من خلال التقارير التقييمية التي يتم رفعها له سنويا، بالإضافة إلى سلطته في تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب ، وكذا الآراء والتوصيات غير الملزمة ، والتبعية المالية له ، تجعل منه هيئة تابعة لرئيس الجمهورية ، صاحب السلطة التقديرية في الأخذ بآراء وتوصيات المجلس .
4. المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ، حدد اختصاصات المجلس الأعلى للشباب دون الإشارة إلى آليات ميكانيزمات تجسيدها على ارض الواقع، باستثناء اللجان المتخصصة ، التي لم يبن المرسوم هي الأخرى مهامها بدقة ووضوح.

[1] يمكن أن يشكل عاملا لعدم استقلالية المجلس من الناحية المالية.

[2] المواد 40،41 من المرسوم الرئاسي رقم 142/17.

5. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2012، الذي يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات، عالج مسالة التصويت المتعلقة بممثلي ندوة شباب البلدية والولاية ، بشكل عرضي دون التفصيل في إجراءات الاقتراع.

وعليه نقدم بعض الاقتراحات المرتبطة أساسا بالنتائج المتوصل إليها منها:

1. الدعوة إلى منح الاستقلالية العضوية والمالية للمجلس الأعلى للشباب، وجعل السلطة التنفيذية بمثابة جهاز مرافق للمجلس.

2. الدعوة إلى تحديد آليات وميكانيزمات واضحة ودقيقة لتحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء المجلس الأعلى للشباب.

3. إعادة النظر في أحكام القرار الوزاري المشترك المشار إليه ، سيما ما تعلق منها بكيفية انتخاب والتصويت على ممثلي شباب البلدية والولاية على المستوى المحلي ، من خلال تنظيم العملية بشكل مفصل (كيفية التصويت ، إجراءات التصويت، عملية فرز الأصوات، تحرير المحاضر ، والطعون).

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

1. القانون رقم 05/20 ، مؤرخ في 28 افريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، ج ر عدد 25.
2. مرسوم الرئاسي رقم 256/95، المؤرخ في 27اوت 1995، يتضمن إحداث مجلس اعلي للشباب، جريدة رسمية عدد 49.
3. مرسوم الرئاسي رقم 112/2000 ، المؤرخ في 11ماي 2000،يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب، جريدة رسمية عدد28.
4. مرسوم الرئاسي رقم 142/17 ، مؤرخ في 19 افريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 25.
5. مرسوم رئاسي رقم 416/21 ، مؤرخ في 27 أكتوبر 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 83.

ثانيا: القرارات

1. القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2021، يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات، ج ر عدد 95.

ثالثا: الكتب

1. احمد بوضياف: الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1988.
2. مارشال ادوارد ديموك وجلاديز اوجدن ديموك ولويس كوينج ، الإدارة العامة" ترجمة إبراهيم علي البرلسي ومراجعة د/محمد توفيق رمزي، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، القاهرة 1967.

3. سيد الهواري: التنظيم ، دار المعارف بمصر، 1972.
4. ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، طبعة 03، الجزائر، 2006.
5. محمد الصغير بعلي: القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004.
6. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط 01، 2010.
7. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، دار ريحانة، دون سنة.
8. عبدالعالي بالة : شرح قانون الانتخابات 2021، دار النشر الجامعي الجديد، طبعة 01 ، 2021.

رابعا: المجلات

1. اثين خالد سيف الدين، سلامي منيرة: دور مؤسسات التكوين المهني في دفع الشباب نحو المقاولاتية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، عدد 02، 2013.
2. بوزيان راضية: آليات تفعيل دور الشباب في المجتمع المدني لمواكبة التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، مارس 2018.
3. قزلان سمية : المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016. حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 04، 2020.
4. دليلة خينش: التنمية البشرية المستدامة وتمكين الشباب في الجزائر، الواقع والتحديات، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 20،/ العدد 01، 2020.
5. فريد دبوشة: إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية الى الديمقراطية التشاركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر 01، المجلد 56، عدد01.
6. سامية بوطيبة: دور المجتمع المدني في الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد02، 2021، ص 265.
7. رحوي عائشة: مشاركة الشباب الجزائري في التنمية، الآليات والمعيقات، مجلة آفاق فكرية، العدد2016،04 .
8. حدادي: المواطنة في ظل التحولات الإعلامية الراهنة، مجلة الحوار الثقافي، جامعة مستغانم، المجلد 06، عدد04، 2018.
9. محمد بلعسل، عبدالعزيز زايدي: دور اخلقة العمل السياسي على التنمية الوطنية في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، المجلة الجزائرية للامن والتنمية ، المجلد 10، العدد 03، جويلية 2021.
10. ليندة شنافي: أسباب العنف لدى الشباب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 26، جوان 2012.
11. سمير قاسمي: التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، مارس 2021.

خامسا: المو اقع الالكترونية

- موقع وزارة الشباب والرياضة تاريخ الدخول، 01 ماي 2022، الساعة 23:05 www.mjs.gov.dz